



“سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال

وجرائم تمويل الإرهاب”

لجمعية التنمية الأهلية بالخليج

تم الاعتماد في محضر اجتماع مجلس الإدارة

رقم ٢٣/٠١ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١ م





جمعية التنمية الأهلية بالخليج

الرقم: ٢٣/١

التاريخ: ٢٠٢٣/١/١ م

الموضوع: اعتماد

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها اللجنة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في اللجنة.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤. محاولة العميل تزويد اللجنة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

٥. علم اللجنة بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

٧. اشتباه اللجنة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع

الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.





جمعية التنمية الأهلية بالخليج

الرقم: ٢٣/١

التاريخ: ٢٠٢٣/١/١ م

الموضوع: اعتماد

١١. طلب العميل من اللجنة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد اللجنة بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من اللجنة.

١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤. علم اللجنة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة اللجنة وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف اللجنة الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص اللجنة حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

